عروة بن الزبير رضي الله عنهما موقوفا عليه ابن اسحق في المبتدا وابن عساكر في تاريخه وروى الخطيب في تاريخه
من طريق جعفر بن محمد عن ابيه رضي الله عنهم ان جبريل جاء الى ادم عليهما الصلاة والسلام حين حج بياقوتة
من الجنة **فاجاب** **وسئل** رضي الله عنه عن حديث احمد وابي داود والبيهقي ما من احد يسلم علي الا رد
الله الي وفي رواية على روحي حتى ارد عليه السلام ما الجواب عنه مع الاجماع على حياة الانبياء كما تواترت
به الاخبار وهل على تفسير الروح بالنطق الذي قيل فيه انه احسن الاجوبة اعتراض **فاجاب**
بقوله الجواب عن ذلك مع ما فيه ذكرته في كتابي الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم وكتابي الدر المنضود
في الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود وحاصل الاجوبة عن ذلك ان قوله رد الله جملة حالية
فيقدر فيها قد على القاعدة في وقوع الماضي حالا ان يكون الرد سابقا على السلام الواقع من كل احد وحتى
ليست تعليلية بل عاطفة والتقدير ما من احد يسلم علي الا قد رد الله علي روحي قبل ذلك وارد عليه
وقد صرح بقد في رواية البيهقي فمراد الحديث الاخبار بان الله يرد اليه روحه بعد الموت فيصير
حيا على الدوام اي حتى لو رد عليه سلم عليه احد [illegible] رد عليه لوجود الحياة فيه دائما وانما جاء الاشكال من
ظن ان حتى تعليلية وجملة رد بمعنى الحال او الاستقبال الذي يلزم عليه تكرر الرد عند تكرار السلام
عليه ويلزم من هذا تكرار الرد تكرار المفارقة الموجب لتوجع المرء والمخالف للفظ القران انه ليس الا موتتان
او لفظ الرد ليس للمفارقة بل كناية عن مطلق الصيرورة كما في ان عدنا في ملتكم اي صرنا لاستحالة الكفر
على الانبيا او ليس المراد برد الروح عودها بعد مفارقة البدن وانما هو صلى الله عليه وسلم مشغول
في البرزخ باحوال الملكوت مستغرق في شهود ربه يعبر عن افاقته من ذلك بالرد ونظيره جوابهم عما وقع في
بعض احاديث الاسرى فاستيقظت وانا بالمسجد الحرام فانه ليس المراد الاستيقاظ من نوم لان
الاسرى لم يكن مناما بل الافاقة مما خامره من عجائب الملكوت او الرد يستلزم الاستمرار اذ لا
يخلو امن مسلم عليه في اقطار الارض او المراد بالروح هنا النطق مجازا او لا يلزم من حياته على الدوام
نطقه وعلاقة المجاز استلزام النطق للروح وعكسه بالفعل او القوة فعبر باحد المتلازمين عن
الاخر واعترض بان ظاهره انه صلى الله عليه وسلم مع كونه حيا يمنع عنه النطق في بعض الاوقات
ويرد عليه عند سلام المسلم وهو مخالف للنقل المار في الاخبار ان كل مومن في قبره ينطق [illegible]
[illegible] النطق عرف من الامر ما اخبر عنه [illegible] وللعقل لان الحصر عن النطق ولا يحال فيه نوع حصر
وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك واجيب بان المراد بالرد الاستمرار من غير مفارقة
فالمجاز في لفظ الرد والروح فالاول استعارة تبعية والثاني مجاز مرسل او المراد بالروح السمع الخارق

للعادة

١٥٥

للعادة حيث يسمع المسلم عليه من غير واسطة وان بعد او الموافق للعادة ويكون المراد برده افاقته من
الاستغراق الملكوتي او المراد بالروح الفراغ من الشغل بما هو بصدده في البرزخ من النظر في اعمال امته والاستغفار
لمسيئهم والدعا بكشف البلاء عنهم والتردد في اقطار الارض لحلول البركة فيها وحضور جنازة صالحي
امته كما ورد بذلك الاحاديث والاخبار فلما كان السلام عليه من اجل الاعمال خص المسلم عليه بالتفرغ له
من اشغاله المهمة لحظة يرد عليه فيها تشريفا له ومجازاة او المراد بالروح الارتياح او الرحمة
على حد قراءة فروح وريحان بضم الراء اي يحصل له بسلام المسلم عليه ارتياح وفرح لجده لذلك او منه
رحمة له فيحمله ذلك على ان يرد عليه ردا مخصوصا تنبيه رواية علي بمعنى الى فان رد يتعدى بعلى في
الاهانة وبالى في الاكرام كما في الصحاح والنهاية وغيرهما والله اعلم بالصواب **وسئل** نفع الله
به عن رجل [illegible] نذر لله ان يحج في عامه هذا فهل يجب عليه الاحرام بالحج من ميقاته حتى لو احرم بعمرة
من الميقات وفرغ منها ثم احرم بالحج من مكة كان اثما لانه الزم حجا معينا فقصد مكة لادائه ام يكفيه ان يحرم
بالعمرة ويفرغ منها ويحرم بالحج من مكة ولا اثم عليه افتونا ماجورين وابسطوا الجواب وهل المسالة
منقولة اولا فاختلف فيه علماؤها واجلاؤهم على انه يلزمه الاحرام بالحج من الميقات والا فالاثم
والدم قال بعضهم للنقص الحاصل في الحج الذي التزمه بالنذر وقال اخرون والمسالة منقولة في محلها
فما الذي ترونه في ذلك **فاجاب** بقوله المسالة منقولة في الروضة واصلها والمجموع وغيرها
لكن لا كما قيل في السوال بل على التمتع والقران وانه لا اثم ولا دم من جهة مخالفة المنذور وعبارة اصل
الروضة يخرج الناذر عن حج النذر بالافراد وبالتمتع وبالقران واذا نذر القران فهذا التزم النسكين
فان اتى بهما مفردين فقد اتى بالافضل ويخرج عن نذره وان تمتع فكذلك وان نذر الحج والعمرة مفردين
فقرن او تمتع وقلنا بالمذهب ان الافراد افضل فهو كما اذا نذر الحج ماشيا وقلنا المشي افضل فحج راكبا
انتهى وكان الموقع في ذلك للافتا ان صاحب الروض حذف من اصله قوله ويخرج عن حج النذر بالافراد
والتمتع والقران ولم ينبه شيخنا في شرحه على اسقاطه لهذا الحكم المهم من اصله فظن من افتى بما ذكر ان
المسالة غير منقولة وان المسالة قياس ما ياتي في المشي والركوب وليس كما ظنوا في الامرين كما ياتي بسط ذلك
وتحقيقه ففرغ ذهنك له فانه مهم وعبارة المجموع قال اصحابنا اذا نذر الحج مطلقا اجزاه ان يحج مفردا او متمتعا
او قارنا لان الجميع حج صحيح ولو نذر القران كان ملتزما للنسكين فان اتى بهما مفردين اجزاه وهو الافضل
وكذا ان تمتع وان نذر الحج والعمرة مفردين فقرن او تمتع وقلنا بالمذهب ان الافراد افضل فهو كما اذا نذر
الحج ماشيا وقلنا المشي افضل فحج راكبا واذا نذر القران فافرد بهما لزمه دم القران لانه التزمه بالنذر فلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)